

Distr.: General
22 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد شينداوونغسي (تايلند)

المحتويات

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند 85 من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20371 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/78/184)

1 - السيدة المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن وفد بلدها يدين بشدة الهجوم الأخير الذي استهدف مستشفى أهلي عربي في غزة. وأعربت عن بالغ تعازي وفد بلدها وأسفه العميق للضحايا وتمنياته بالشفاء العاجل للمصابين. ويجب إجراء تحقيق كامل ومستقل في الحادث ومساءلة الجناة. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً من أجل التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار واستهداف المدنيين والأعيان المدنية، بموجب القانون الدولي الإنساني ومن أجل تجنب المزيد من تصعيد النزاع في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي ألا يدخر أي جهد لتحقيق السلام الشامل والعدل ومنع انجرار المنطقة لمستويات جديدة من العنف والتوتر وعدم الاستقرار.

2 - وأردفت قائلة إن سيادة القانون إحدى الركائز الهامة في صون السلام والأمن الدوليين وتعد أحد أسس التعاون الدولي، لأنها تساهم في إقامة مجتمعات آمنة وسلمية. وتسعى الإمارات العربية المتحدة إلى تطوير نظامها القضائي بشكل مستمر. ويرتكز نهجها إزاء سيادة القانون على مبادئ العدل واحترام حقوق الإنسان، وقد حرصت على تأسيس مجتمع متعدد الثقافات ومتسامح يعيش فيه الأفراد من جميع أنحاء العالم في تناغم.

3 - ومضت تقول إن الإمارات العربية المتحدة تواصل تطوير منظومتها التشريعية الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون والشفافية، بما فيها الاستفادة من استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة. واعتمدت حكومة بلدها في عام 2017 قانوناً بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وعدلت قانون الإجراءات المدنية ليشمل أحكاماً بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأصدر وزير العدل في عام 2019 مبادئ توجيهية لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية في كل من الإجراءات المدنية والجزائية.

4 - وقالت إن حكومة بلدها تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالبشر. واعتمدت في عام 2023 قانوناً جديداً يجرم التحريض على الاتجار ضمن أحكاماً تصب في تشديد العقوبات على الجناة واستحداث خدمات للضحايا. وتصدرت الإمارات العربية المتحدة في عام 2022 منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مؤشر سيادة القانون العالمي الخاص بمشروع العدالة العالمية. وقالت إن بلدها

حريص على احترام سيادة القانون، بما في ذلك من خلال المواثيق والمبادرات الدولية ذات الصلة.

5 - السيد موساييف (أذربيجان): قال إن بلده شهد ما يقرب من 30 عاماً من الاحتلال من جانب أرمينيا، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتبرز هذه الحالة ضرورة بذل المزيد من الجهود لمناهضة الأيديولوجيات العنصرية، والدعاية التي تحض على الكراهية، والمعلومات المضللة، وسوء تفسير القانون الدولي؛ وكبح منظمات الشنات الإثنية المتطرفة؛ واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛ ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. وقد فشل المجتمع الدولي في منع العدوان والجرائم الفظيعة ضد أذربيجان وشعبها، أو ضمان الامتثال لقراراته أو المساعدة في حل النزاع بالوسائل السلمية. ولم تشارك أرمينيا قط في عملية السلام بحسن نية في محاولة للإفلات من العقاب إلى أجل غير مسمى؛ وصرفت كل جهودها بدلاً من ذلك نحو استعمار الأراضي المحتلة في أذربيجان تحت غطاء وقف إطلاق النار وعملية السلام.

6 - وأردف قائلاً إن استخدام القوة بحلول أواخر عام 2020 دافعاً عن النفس كان له ما يبرره كمالاً أخيراً عندما استؤنفت الأعمال القتالية نظراً لعدم وجود وسائل معقولة أخرى لإنهاء العدوان والاحتلال. وحررت أذربيجان أكثر من 300 مدينة وبلدة وقرية نتيجة لحرب دامت 44 يوماً، ولم تقاوت ضد كيانات وهمية أو سكان مدنيين، كما تدعي أرمينيا زوراً، بل قاوت القوات المسلحة النظامية لأرمينيا، فضلاً عن الجماعات الإرهابية والجماعات المرتزقة الخاضعة لقيادتها وسيطرتها. وتظاهرت أرمينيا خلال جهود السلام التي تلت انتهاء النزاع بالمشاركة في عملية تطبيع العلاقات رغم تمسكها بمطالبها الإقليمية، وشنت حملة تشويه ضد أذربيجان وحاولت زيادة التحريض على النزعة الانفصالية الإثنية العنيفة داخل أذربيجان. ورفضت أرمينيا سحب قواتها المسلحة بالكامل من أراضي أذربيجان، في انتهاك للقانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن لعام 1993 بشأن الحالة والبيان الثلاثي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وزادت في الأشهر الأخيرة من استفزازاتها المسلحة. واتخذت أذربيجان في 19 و 20 أيلول/سبتمبر تدابير محلية لمكافحة الإرهاب ضد القوات المسلحة الأرمينية المنتشرة بصورة غير قانونية في إقليمها، وذلك رداً على أعمال إرهابية فتاكة جديدة تسببت في وقوع العديد من الإصابات في صفوف العسكريين والمدنيين. وقد نفذت هذه التدابير، التي دامت أقل من 24 ساعة، بما يتفق مع الحقوق والمسؤوليات المخولة للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة

وتجارب الشعب الفلسطيني على مدى العقود الماضية، عن الغضب الانتقائي والمعايير المزدوجة التي يطبق بها القانون الدولي. فالقانون الدولي، الذي كان يشاد به في السنوات السابقة بوصفه أداة لحماية الشعوب والأمم، قد طواه النسيان في الآونة الأخيرة مثلما يحدث دائما حينما يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني. ولم يعد الحديث عن سيادة القانون والعدالة والنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد حديثا ذا مصداقية بالنسبة للفلسطينيين.

11 - وتساءل كم من الأطفال والنساء والمسنين والمسعفين والصحفيين يجب أن يقتلوا بعد حتى يعتبر تطبيق القانون الدولي الإنساني واجبا عالميا وليس خيارا؟ فالمجتمع الدولي يتعين ألا ينتظر أكثر من ذلك لإدانة الجرائم الفظيعة التي ترتكبها إسرائيل. ويجب أن يدعو فوراً إلى المساءلة ووضع حد لتلك الجرائم. ولن يؤدي الصمت إلا إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

12 - وأضاف يقول إن مبدأ الكرامة الإنسانية هو حجر الزاوية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ولكن يبدو أن الشعب الفلسطيني قد حرم منه باستمرار. والعمل الإنساني، رغم أهميته، لا يمكن أن يبرر حالة الشلل السياسي. وترجمة الأقوال إلى الأفعال هي السبيل الوحيد للمضي قدما. ويجب على جميع الدول الأعضاء الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويشكل نهج تحقيق السلام جزءا أصيلا من القانون الدولي - في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. والأحوال الصعبة هي الاختبار الحقيقي للقانون الدولي وتعددية الأطراف. ويجب أن يكون المجتمع الدولي متسقا، بمعنى أن القانون الدولي يجب أن يطبق دون تمييز من أجل النهوض بسيادة القانون.

13 - السيدة كيبى (سيراليون): قالت إن وفد بلدها يرحب برؤية الأمين العام الجديدة بشأن سيادة القانون. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لبناء القدرات والدعم اللذين توفرهما الأمم المتحدة لمعالجة قضايا مثل الفساد والعنف والتمييز الجنسين والقائمين على نوع الجنس والمخاطر المناخية وعدم إمكانية لجوء الفئات الضعيفة إلى العدالة، مما يعوق التحقيق الكامل لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويرحب بوجه خاص بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في سيراليون وتعزيز الانضمام إليها.

14 - وتابعت حديثها قائلة إن سيراليون تواصل على الصعيد الوطني العمل على تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة بهدف تعزيز استدامة

والقانون الدولي، وفي امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني وانتهت بتفكك نظام الاحتلال السابق وهياكله واستسلام القوات المسلحة الأرمنية ونزع سلاحها في إقليم أذربيجان.

7 - واسترسل قائلاً إن أذربيجان اتخذت تدابير ملموسة للتحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال العدوان الأرمني ومقاضاة مرتكبيها في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز المساءلة بما يتفق مع المعايير الدولية. وعلى الصعيد الدولي، رفعت أذربيجان دعوتين قضائيتين أمام محكمة العدل الدولية، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على التوالي.

8 - ومضى يقول إن محكمة العدل الدولية في أمرها بشأن التدابير التحفظية المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أمرت أرمينيا "باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لهما داخل إقليمها، بما في ذلك من قبل المنظمات والأشخاص العاديين، واللذين يستهدفان الأشخاص من ذوي الأصول القومية أو الإثنية الأذربيجانية" و "الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أمام المحكمة أو إطالة أمدها أو جعل تسويتها أكثر صعوبة". ووردت تقارير عديدة عن عدم امتثال أرمينيا لتلك التدابير. ثم التمسست أرمينيا في وقت لاحق استصدار أمر من المحكمة يطلب إلى أذربيجان إزالة نقطة التفتيش الحدودية التي أقامت عند مدخل طريق لاشين. ورفضت المحكمة الطلب بالإجماع في أمر مؤرخ 6 تموز/يوليه 2023، دافعت فيه عن حق بلده السيادي في تأمين حدوده وحمايتها.

9 - وأضاف قائلاً إن أذربيجان في وقت سابق من هذا العام رفعت قضية في مجال التحكيم بين الدول بموجب الاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية لتحميل أرمينيا المسؤولية عن تدميرها الواسع النطاق للبيئة والتنوع البيولوجي في أذربيجان. ويجب على المجتمع الدولي أن يصر على محاسبة أرمينيا على الحرب التي شنتها، وقتلها عشرات الآلاف من المدنيين، والتطهير العرقي الواسع النطاق الذي ارتكبته، وتدمير آلاف المدن والبلدات، لغرض وحيد هو الوفاء بمطالباتها الإقليمية غير القانونية القائمة على سرديات تاريخية ملفقة وتحيزات عنصرية.

10 - السيد حتي (لبنان): قال إن الحالة الراهنة في غزة لا تزال تشكل اختصاراً لإنسانية المجتمع الدولي وما يسمى بقيمه "العالمية" واحترامه لقواعد القانون الدولي. وكشفت أحداث الأيام الأخيرة في غزة،

المتحدة، ولا سيما المبادئ المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين؛ والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛ والامتثال لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية. ويجب تطبيق القانون الدولي ومبادئ الميثاق بصورة متسقة وغير انتقائية وبحسن نية، حتى في الظروف الصعبة. ولذلك فإن الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع لا غنى عنه.

17 - السيدة بوزيان (المغرب): قالت إن وفد بلدها يدين بشدة قصف القوات الإسرائيلية للمستشفى الأهلي العربي في قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل وجرح مئات الأشخاص. ويجب حماية المدنيين من قبل جميع الأطراف وعدم استهدافهم. وقد شدد ملك المغرب، بصفتة رئيساً للجنة القدس، على الحاجة الملحة إلى أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً مشتركة لوضع حد للأعمال القتالية في أقرب وقت ممكن، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ومنع أي تصعيد للنزاع.

18 - وأضافت تقول إن وفد بلدها يرحب بالرؤية الجديدة لسيادة القانون التي قَدَّمها الأمين العام. فسيادة القانون هي حجر الزاوية في المجتمعات الديمقراطية. وفي عالم دائم التغير ويتسم باختلاف الثقافات ونظم الحكم، يتجاوز مبدأ سيادة القانون الحدود ويوفر أساساً مشتركاً للثقة في المؤسسات الحكومية. وتؤدي المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما الأمم المتحدة، دوراً حيوياً في المساعدة على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال دعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني.

19 - وأردفت قائلة إن الهيئة التشريعية في بلدها تواصل إعطاء الأولوية لإصلاح العدالة في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز نظام ديمقراطي يقوم على سيادة الدولة والفصل بين السلطات وسيادة القانون. وشرعت حكومة بلدها في عام 2012، في إجراء حوار وطني بشأن الإصلاح، أسفر في عام 2013 عن اعتماد ميثاق لإصلاح العدالة يحدد أهدافاً رئيسية من شأنها أن تدعم تحديث نظام العدالة. وشمل التقدم المحرز في الآونة الأخيرة اعتماد مشروع قانونين، في كانون الثاني/يناير 2023، بشأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبشأن وضع موظفي القانون، على التوالي.

20 - وأضافت تقول إن تحديات التبادل البدني والقيود المفروضة على السفر خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أجبرت بلدها على تكيف نظامه القضائي بسرعة لضمان استمرارية عمله الأساسي. وشكلت رقمنة الإجراءات المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى العدالة جزءاً هاماً من هذه العملية. واعتمدت السلطات القضائية حلولاً مبتكرة،

السلام والأمن والتنمية والجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وأجريت في حزيران/يونيه 2023 انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وسلمية، مما أدى إلى انتخاب قيادات مثلت أربعة مستويات حكومية. وأجرت حكومة بلدها استعراضاً لنظمها الانتخابية الوطنية بغية التصدي للتحديات اللوجستية المستمرة التي نشأت منذ إجراء أول انتخابات عامة متعددة المستويات بعد نهاية الحرب الأهلية في عام 2002. وكلفت لجنة استعراض شاملة لأصحاب المصلحة المتعددين، تتألف من الحكومة والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والشركاء في التنمية، بتقييم الأطر القانونية القائمة والترتيبات المؤسسية وتقارير بعثات المراقبين من أجل اقتراح إصلاحات تهدف إلى تعزيز نزاهة النظام الانتخابي. وتشارك سيراليون أيضاً في عملية وساطة سياسية، تقودها اللجنة المستقلة للسلام والتلاحم الوطني المنشأة حديثاً. ويدعم الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والكمونولث هذه العملية التي تنتج مجالا لإجراء حوار صريح بحسن نية وتمثل نمودجا لمنع نشوب النزاعات في المستقبل عن طريق ضمان التلاحم الوطني.

15 - وانتقلت إلى الموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة"، فقالت إن حكومة بلدها اعترفت، في استراتيجيتها بشأن إصلاح قطاع العدالة وخططها الاستثمارية للفترة 2019-2023، بالدور الحاسم للتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة. وقد بينت السلطة القضائية قيمة السماح للقضاة وغيرهم من موظفي القانون بتحصيل القضايا إلى نظام جديد لإدارة القضايا، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إقامة العدل. وقالت إن حكومة بلدها ملتزمة بتوفير إمكانية اللجوء إلى العدالة بالوسائل الإلكترونية واستحداث نظم المحاكم الإلكترونية في سيراليون. وبالإضافة إلى ذلك، توجد خطط لإعادة هيكلة وزارة العدل من أجل إنشاء مديرية معنية باللجوء إلى العدالة، تُكَلَّف بوضع وتنفيذ سياسات العدالة، وتنسيق عمل مؤسسات العدالة والشركاء ذوي الصلة، وتعزيز تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى التي تترتب عليها آثار تتعلق بإمكانية لجوء الجميع إلى العدالة. وسيُنطوي ذلك على مواصلة العمل مع الشركاء، بما في ذلك جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون، لوضع إطار للتعاون وتوفير وسائل التمويل.

16 - وأعقبت ذلك بقولها إن سيراليون ما زالت تلاحظ مع الأسف التجاهل المنهج على الصعيد الدولي للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم

تدابير تسمح صراحةً بعقد جلسات استماع عبر الإنترنت، دون إغفال الأهمية القصوى لدعم العدالة.

24 - وقالت إن رقمنة إجراءات العمل في المحاكم الماليزية تستتبع استخدام التطورات التكنولوجية لتبسيط إجراءات المحاكم، وقد عززت إمكانية الوصول إلى النظام القضائي في بلدها وفعاليتها وشفافيته عموماً. وعلى سبيل المثال، اعتمدت المحاكم نظاماً إلكترونياً لإدارة القضايا (e-Kehakiman)، تم إطلاقه لأول مرة في عام 2010، ويتيح للمتقاضين والمحامين الوصول عبر الإنترنت إلى معلومات مثل حالة القضية وأوامر المحاكم وتواريخ الجلسات. ويسهل النظام أيضاً الاتصال الإلكتروني، مما يقلل الحاجة إلى إجراء زيارات شخصية إلى المحاكم. وتمكّن نظم عرض الأدلة الإلكترونية المتقاضين من تقديم أدلة إلكترونية أثناء إجراءات المحكمة، كما أتاح اعتماد تكنولوجيا التداول بالفيديو عقد جلسات استماع عن بُعد. وأدمج نظام e-Kehakiman فيما بعد في النظم التي تديرها الأجهزة الحكومية، مثل الشرطة.

25 - وأضافت تقول إن التدابير الأخرى التي اتخذها القضاء الماليزي لتيسير إمكانية اللجوء إلى العدالة والتعجيل بإقامة العدل تشمل وضع نظام لتعيين المحامين من قبل المحكمة للدفاع عن المتهمين المعرضين لعقوبة الإعدام، وإنشاء محاكم متخصصة ومحاكم متنقلة ومرافق أخرى للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

26 - السيد لويما (أنغولا): قال إن إعمال مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي يشمل، في جملة أمور، احترام المعاهدات الدولية، والتسوية السلمية للمنازعات، ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وحماية حقوق الإنسان. ومن المهم أن تظل قنوات الحوار بين الدول الأعضاء مفتوحة لتوطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن المسائل الرئيسية ذات الصلة أيضاً أهمية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والمسألة المتعلقة بكيفية تعزيز تقديم هذه المساعدة بصورة مستدامة ومنظمة، مع احترام القرارات السيادية للدول في الوقت نفسه.

27 - وأردف قائلاً إن جمهورية أنغولا بها نظام قانوني وقضائي مستقر، وتحترم مبدأي العدالة والمساواة أمام القانون. وقد وضعت صكوكاً لتيسير تنفيذ الأطر القانونية العالمية على الصعيد الوطني. وتعمل أنغولا على تعزيز قدرة مؤسسات مثل المحاكم ومكتب المدعي العام ودائرة التحقيقات الجنائية من أجل مكافحة الجرائم الدولية بمزيد من الفعالية، ولضمان الامتثال للقانون على الصعيد الوطني.

وإن كانت مؤقتة، مثل المحاكمات الافتراضية. وانطلاقاً من النجاح الذي حققته هذه الحلول، أطلقت وزارة العدل في عام 2022 خدمات رقمية جديدة، بما في ذلك نظام رقمي للسجلات الجنائية، وبوابة مرجعية على الإنترنت، أصبحت أداة أساسية لكل من موظفي قطاع العدالة وعامة الجمهور، ومركز اتصال لتيسير التواصل بين الجمهور وجميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة.

21 - ومضت تقول إن أوجه التقدم هذه تعكس التزام حكومة بلدها برقمنة الخدمات الحكومية، ولا سيما خدمات العدالة. ومن شأن إدماج الأدوات التكنولوجية المبتكرة أن ييسر الأمور على المواطنين، ويعزز ثقتهم في المؤسسات الوطنية، ويدعم شفافية الخدمات الحكومية وفعاليتها. ولا ينطوي التحول الرقمي الذي يشهده البلد على تحديث إداري فحسب، بل يعكس إرادة تهيئة بيئة قانونية ومؤسسية تقضي إلى كفاءة نظام العدالة وسيادة القانون.

22 - السيدة عبد الكريم (ماليزيا): قالت إن من الضروري ضمان حماية المدنيين والبنى التحتية المدنية، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. ويجب إدانة الفظائع بشكل لا لبس فيه، بما في ذلك الهجمات على البنى التحتية المدنية التي لا غنى عنها وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل الهجوم على المستشفى الأهلي العربي في غزة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي تسبب في وقوع إصابات جماعية.

23 - واسترسلت قائلة إن إمكانية اللجوء إلى العدالة يتجاوز معناها مجرد القدرة على الذهاب إلى المحكمة؛ بل تشمل أيضاً الوصول الفعال، الذي يتضمن توفير القدرة على الحصول على محاكمة عادلة أو تهيئة جلسة استماع عادلة، والحق في الحصول على سبيل انتصاف عادل ومنصف بناء على وقائع القضية. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة"، قالت إن السلطة القضائية في بلدها ما فتئت تستفيد من التكنولوجيا لتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة وزيادة فعالية نظام المحاكم. وانتقل النظام القضائي فجأة إلى استخدام الإجراءات الافتراضية في آذار/مارس 2020 نتيجة لجائحة كوفيد-19، لكن جلسات الاستماع عبر الإنترنت أصبحت الآن سمة دائمة في نظام العدل الماليزي. ولم تكن هناك في البداية أحكام قانونية صريحة تأذن للمحاكم بإجراء جلسات استماع أو محاكمات عبر الإنترنت، وبالتالي كان من الضروري الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية. واتخذ البرلمان الماليزي منذ ذلك الحين

الذي تشهده سيادة القانون في عدة مجالات، ولا سيما حقوق الإنسان ومشاركة النساء والشباب في تقرير السياسات العامة وصنع القرار، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام (A/78/184). ويرحب وفد بلده بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع الدول على حماية وصون سيادة القانون وتعزيز الحق في العدالة المنصفة والتسوية السلمية للنزاعات والمنازعات.

33 - وأردف قائلاً إن الكونغو صدّق على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أنشأت حكومة بلده هيئة وطنية عليا لمكافحة الفساد، تعمل على إنكاء الوعي وتقديم الجناة إلى العدالة والمساهمة في تنفيذ خطط التنمية الوطنية. وسيواصل الكونغو تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة بشأن أي مبادرة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار كوسيلة لتسوية المنازعات والمشاركة المدنية في صنع القرار.

34 - وقال إن الكونغو يقوم بتطبيق الأطر القانونية الدولية ذات الصلة لتنظيم الحياة الاجتماعية للمواطنين ومشاركتهم في التنمية، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16. ويستخدم الكونغو تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني لدعم الإطار القانوني الناظم لجميع السياسات العامة الوطنية. وقد أحرز تقدم كبير في ضمان التغطية الفعالة على الصعيد الوطني واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض السلمية.

35 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن إسرائيل قصفت بالقنابل قبل يومين المستشفى الأهلي العربي في غزة، مما أسفر عن مقتل أكثر من 500 فلسطيني، في جريمة حرب ارتكبتها السلطة القائمة بالاحتلال ضد الشعب الذي من المفترض أنها تحميه. وقال صحفي بث المذبحة من المستشفى إن العنور على جثة سليمة أمر نادر. وعقد الأطباء مؤتمراً صحفياً وسط أشلاء الأطفال والجثث المحروقة للتنديد بالهجوم الوحشي. وأوضح أحد المتطوعين في منظمة أطباء بلا حدود أن الحكومة الإسرائيلية أعلنت صراحة أنها تستهدف المستشفيات، ووقف العالم مكتوف الأيدي ولم يفعل شيئاً. وقبل يوم واحد من المذبحة، وصف رئيس وزراء إسرائيل أطفال فلسطين بأنهم "أطفال الظلام". وادعى متحدث إسرائيلي في منشور على وسائل التواصل الاجتماعي أن عدداً من الإرهابيين قتلوا في الهجوم. كما نشر وزير الأمن القومي الإسرائيلي بياناً على وسائل التواصل الاجتماعي

28 - وقال إن العلاقات الدبلوماسية لبلده تقوم على مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك احترام الحقوق السيادية للدول والمساواة بين الدول وسلامتها الإقليمية. وتتطلع أنغولا إلى نظام عالمي أكثر توازناً وتؤيد التسوية السلمية للمنازعات، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد بأن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل.

29 - السيد العربي (الكويت): قال إن وفد بلده يدين بشدة الهجوم الأخير على المستشفى الأهلي العربي في غزة، الذي خلف مئات القتلى والجرحى من المدنيين الأبرياء، والذي يشكل انتهاكاً صارخاً وغير مبرر لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ويجب على المجتمع الدولي أن يرد بالتخلي عن معايير المزدوجة فيما يتعلق بالممارسات الإجرامية لإسرائيل، وباتخاذ موقف حازم لتوفير الحماية للمدنيين. فما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن قبوله وفقاً لأي دين أو قانون أو مبدأ إنساني، وينبغي أن ترفضه جميع الدول.

30 - وأردف قائلاً إن أهمية سيادة القانون على الصعيد الوطني تتجلى في التطور الذي تشهده البلدان التي تنفذ قوانين تكفل المساواة والعدالة لجميع المواطنين، وتعزز حقوق الإنسان، وتحقق التكامل بين القوانين الوطنية والصكوك والالتزامات الدولية. وينص دستور الكويت، الذي اعتمد في عام 1962، على إقامة علاقة وطيدة بين حكام البلد ومواطنيه. وهو يكفل الحريات العامة والحقوق المدنية ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات. وقال إن الكويت لا تدخر جهداً لتسخير التكنولوجيا لتعزيز سيادة القانون.

31 - واسترسل قائلاً إن احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية، يعزز الاستقرار الدولي. وقد اتفقت الدول على هذه الصكوك من أجل تعزيز العدالة والمساواة، بعد قرون من النزاعات والحروب. ولذلك فإن التمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي هو واجب على جميع البلدان ينبع من التزامها بالصكوك والأعراف الدولية. ولا تزال الكويت ملتزمة بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ككل، وتدعم دعماً كاملاً جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

32 - السيد دوكاغا نزينغوي (الكونغو): قال إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تدعم النظام الدولي وتكتسي أهمية بالغة في مكافحة التعسف في الحفاظ على الحريات العامة وحمايتها. وما زالت مؤشراً فعالاً للتقدم الاجتماعي والتنمية المستدامة وضمانة للسلام والأمن الدوليين. ولذلك يعرب وفد بلده عن قلقه إزاء بوادر التدهور

والقانونية على حد سواء. وقد دأب الكرسي الرسولي على تعزيز سيادة القانون كأساس ضروري للعدالة والسلام والتضامن الإنساني.

39 - ومضى يقول إنه يمكن النظر إلى رسالة الأمم المتحدة على أنها تطوير وتعزيز سيادة القانون، استنادا إلى إدراك أن العدالة شرط أساسي لتحقيق المثل الأعلى للأخوة العالمية. ومن أجل التمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي، هناك حاجة مستمرة إلى الاعتماد على التفاوض والوساطة والتحكيم، على النحو الذي يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة. وتواجه سيادة القانون تحديات جديدة في جميع أنحاء العالم. فعلى الصعيد الدولي، تتحدى النزاعات المسلحة المبادئ الأساسية التي بُني عليها النظام الدولي. وعلى الصعيد الوطني، حدثت زيادة مثيرة للجزع في عدد عمليات الانتقال العنيف للسلطة وفي شدة النزاعات الأهلية واتساع نطاقها. وينبغي ألا تضعف مثل هذه الأحداث التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون، التي لا يمكن أن تكون هناك استثناءات منها، حتى في أوقات الطوارئ.

40 - وأعرب عن أمل وفده في أن تسمح رؤية الأمين العام الجديدة لسيادة القانون بالتمسك الجاد بالجوهر الحقيقي لسيادة القانون. ويجب على المجتمع الدولي أن يرفض الثقافة السائدة التي أثبتت أنها لا تتسامح مع الاختلافات وتركز على احتياجات وحقوق الأفراد بينما تهمل المجتمعات الضعيفة. وعليه أن يُسخر التكنولوجيا لتحسين إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة من خلال بناء مؤسسات أكثر خضوعا للمساءلة وسد الفجوة من أجل الوصول إلى أولئك الذين تم استبعادهم. بيد أنه يجب استخدام الأدوات الرقمية بشكل أخلاقي لتعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة داخل نظام العدالة مع الحفاظ على كرامة كل إنسان. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره (A/78/184)، فإن الأدوات الرقمية يمكن أن تأتي بالضرر؛ ووقع إساءة استخدامها يكون أكبر على النساء ويفاقم عدم المساواة والتمييز على فضاء الإنترنت وخارجه. ويشاطر وفده ما خلص إليه الأمين العام من أنه من الضروري إعمال سيادة القانون إذا أردنا حلّ الأزمات المعقدة التي نواجهها في عصرنا وبناء مجتمعات سلمية تنعم بتكافؤ الفرص والاحترام الكامل لحقوق وحريات الجميع.

41 - السيد برينكمان (المراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): قال إن التكنولوجيات الرقمية، كما أقرّ الأمين العام في تقريره (A/78/184)، تتطوي على إمكانية بناء مؤسسات أكثر احتواء وأكثر خضوعا للمساءلة. وهي توفر وسائل جديدة يستطيع الناس بها التماس سبل الانتصاف والحصول عليها من مؤسسات القضاء الرسمية

قال فيه إن الشيء الوحيد الذي يجب أن يدخل غزوة هو مئات الأطنان من المتفجرات، وليس أوقية واحدة من المساعدات الإنسانية.

36 - وأردفت قائلة إن استهداف إسرائيل الممنهج للمستشفيات هو جزء من سياسة موثقة جيدا. وتواجه 24 مستشفى حاليا خطرا وشيكا. وتعاني هذه المستشفيات من الحصار والحرمان من الوقود والماء والكهرباء والغذاء. والمرضى يموتون. فقد قتلت إسرائيل 16 عاملا صحيا وأصاب 28 آخرين بجروح. وهوجمت المرافق الصحية 59 مرة قبل قصف المستشفى الأهلي العربي بالقنابل، مما أسفر عن مقتل 491 فلسطينيا. وقصفت إسرائيل بالقنابل أيضا مدرسة تابعة للأمم المتحدة ومخبزا في مخيمي المغازي والنصيرات للاجئين، على التوالي. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن الغارات الجوية الإسرائيلية وعمليات القصف الإسرائيلي استمرت منذ قصف المستشفى بالقنابل، واستهدفت المباني السكنية ودمرتها. ويُقتل 11 فلسطينيا كل ساعة خلال الأزمة الحالية، من بينهم 5 أطفال. والجرائم تجل عن الحصر بسبب كثرتها ولا يحيط بها وصف لفرط بشاعتها.

37 - ومضت تقول إن سيادة القانون تدعم الإنسانية وتضمن الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والاستقرار. فهي تحمي الضعفاء وتتحدى الأقوياء. غير أن فلسطين فضحت دائما التطبيق الانتقائي للقانون الدولي وكانت بمثابة الاختبار الحاسم لجذواه وحجيته. وأضافت تقول إن مرور خمسة وسبعين عاما يفترض أنه وقت كاف كي يحاسب المجتمع الدولي إسرائيل على جرائمها. لقد خرج الملايين من الناس إلى الشوارع غاضبين للمطالبة بالعدالة ومحاولة إضفاء معنى على هذا المشهد العبيثي. وهم يتساءلون عما إذا كان من الممكن إنقاذ البشرية وفعالية سيادة القانون من رغبة الإنسان في التدمير بلا رادع. ومع ذلك، لا يمكن الوفاء بوعود القانون الدولي حتى يتم وضع حد للاستعمار الاستيطاني والاحتلال ونزع الملكية والنكبة المستمرة والفصل العنصري الذي تقوم به إسرائيل.

38 - رئيس الأساقفة كاتشيا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن أي مجتمع عادل يجب أن يقوم على مبدأ سيادة القانون. فلا ينبغي لفرد أو جماعة ما، بغض النظر عن الوضع، ادعاء سلطة انتهاك كرامة الآخرين وحقوقهم. وتتطلب سيادة القانون التقيد بمبادئ المساواة أمام القانون، والمساءلة، والتطبيق العادل للقانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، ومراعاة الأصول القانونية، ومنع التعسف، والشفافية في المسائل الإجرائية

تكنولوجيات إدارة القضايا، وبناء القدرات والدراية الرقمية، والاستثمار في البنية التحتية العامة الرقمية لتجنب الاعتماد على القطاع الخاص. ومن المهم أيضاً اعتماد نهج تحوُّلي من المنظور الجنساني إزاء القضاء الإلكتروني والنفاذ الرقمي من خلال الاستثمار في قوانين وسياسات قوية وتحوُّلية من المنظور الجنساني من أجل توجيه الابتكار والتكنولوجيا؛ وتعزيز الحماية والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما في ذلك اتباع نهج محوره الناجيات إزاء منع العنف الجنساني ومكافحته؛ وضمان مشاركة وقيادة النساء والشباب في تطوير وحوكمة واستخدام التكنولوجيا والفضاءات الرقمية.

44 - وختم بيانه قائلاً إن الرعب الذي شهدته الأيام الأخيرة تنكرة صارخة بأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فسيادة القانون مقدسة ولا تتوقف في أوقات النزاع. وجميع الناس متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية دون تمييز.

45 - السيد ميلشيوينا (المراقب عن المنظمة الأوروبية للقانون العام): قال إن منظمته أطلقت مبادرة عالمية لسيادة القانون من أجل تعزيز مفهوم سيادة القانون من شأنه الجمع بين الخصائص التي تتشاطرهما جميع ثقافات العالم. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت المنظمة في عام 2022 لجنة عالمية معنية بسيادة القانون، تتألف من عضوية متنوعة جغرافياً ومقرها في كاسكايس، البرتغال. واللجنة مستعدة لتقديم المشورة والخبرة بشأن المسائل المتصلة بسيادة القانون إلى أي دولة، بناء على طلبها، وترحب بتلقي المعلومات من أي طرف فيما يتعلق بحالة سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وليس لأعضائها أي اعتبارات سياسية في أداء واجباتهم وليس لديهم سلطة فرض جزاءات. وستقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يفصل جهودها لدعم مبادرات الأمم المتحدة.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

46 - السيد بروسكوريانوف (الاتحاد الروسي): قال إنه من المؤسف أن عدداً من الوفود قرر إدراج مسائل أوكراينية غير ذات صلة ومسيئة في المناقشة الحالية. وتتكرر الاتهامات المعتادة الموجهة ضد روسيا من قبل بلدان تنتمي إلى الكتلة الغربي، وهو التكتل المسؤول عن سلسلة من الاعتداءات العسكرية غير المسبوقة باستنزاف وغير المبررة في جميع أنحاء العالم أدت إلى فقدان مئات الآلاف من الأرواح وإسقاط أنظمة في بلدان مثل أفغانستان والعراق وليبيا ويوغوسلافيا. ولا تزال الجمهورية العربية السورية تعاني نتيجة لعدوان واحتلال منظمة

أو غير الرسمية، وتنشئ آليات وعمليات سهلة ومفتوحة للجميع من الميسر اللجوء إليها لإيداع أو رفع الشكاوى. وهذه التطورات حاسمة، لأن أكثر من ثلثي سكان العالم يفتقرون إلى إمكانية اللجوء إلى العدالة بشكل حقيقي. ولذلك يجب على المجتمع الدولي تسخير إمكانات التكنولوجيات الجديدة لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

42 - وأشار إلى أن المنظمة الدولية لقانون التنمية تمتلك في هذا الصدد خبرة في استخدام التكنولوجيا في خدمات إقامة العدل من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة، وهو ما يشمل تعزيز القضاء الإلكتروني. ففي إندونيسيا، دعمت المنظمة إصلاحات مؤسسية ترمي إلى تعزيز النيابة العامة من خلال وضع نظام رقمي لإدارة القضايا. وفي كينيا، تعاونت مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص في مشروع لتعزيز الوصول إلى العدالة التجارية، شمل أتمتة جميع العمليات في إطار الشعبة التجارية والضريبة التابعة للمحكمة العليا. وفي أوكرانيا، وضعت إطاراً قانونياً للسجلات العامة الإلكترونية وأدوات الحوكمة الإلكترونية لتحسين الاتصال فيما بين مؤسسات الدولة ونوعية الخدمات المقدمة، مما يقلل من مخاطر الفساد.

43 - وأردف قائلاً إنه على الرغم من أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تسخير إمكانات التكنولوجيات الرقمية، فمن الواجب عليه أيضاً أن يكفل ألا تؤدي الفجوة الرقمية إلى إدانة أوجه عدم المساواة التي تواجهها الفئات المهمشة، ولا سيما النساء والفتيات. والفجوة الرقمية حادة بوجه خاص في أقل البلدان نمواً، حيث لا تستطيع سوى امرأة واحدة من بين كل خمس نساء الوصول إلى الإنترنت. وأضاف أنه إذا جرى تطوير التكنولوجيا بطريقة غير مراعية للاعتبارات الجنسانية أو محايدة جنسياً، فقد يؤدي ذلك إلى استبعاد النساء والفتيات والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وزيادة العنف الجنساني؛ وأوجه عدم المساواة على أساس العرق أو الإثنية أو الطبقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يكون توفير القضاء الإلكتروني شاملاً للجميع و متمحوراً حول الإنسان. ومن الضروري فهم احتياجات أولئك الذين يلتصون العدالة، وتحسين تجربتهم كمستخدمين، وضمان ألا تخلق التكنولوجيا المزيد من الحواجز. ويجب أن يكون وضع نهج شامل إزاء إقامة العدل جهداً تعاونياً بين مقدمي العدالة وملتزميها. وينبغي أن ينطوي ذلك على تحسين وتطوير البنية التحتية لجلسات الاستماع الافتراضية أو إدلاء الشهود بشهادتهم عن بُعد، وتطوير

هذه التفاصيل الدموية على اللجنة، لأنه يفهم أنها صادمة. ولكنه مضطر، بالنظر إلى ما يحيط بالحقائق على أرض الواقع وبسبب الحرب الحالية ضد حماس من تجاهل تام وتصورات خاطئة، إلى تشاطر بعض تلك التفاصيل. وقد قدم أحد قادة فريق البحث والإنقاذ وصفا مباشرا لمشاهد المذبحة التي شهدوها، واصفا كيف وجد امرأة حامل مصابة بطلق ناري في ظهرها وقد بُرّ بطنها وطُعن طفلها الذي لم يولد بعد حتى الموت. وتساءل عما إذا كانت الدول الأعضاء ترغب في تجاهل أعمال هذه المنظمة الإرهابية وتبويضها.

49 - ومضى يقول إنه على الرغم من أن وفد بلده يفضل عدم استفاد اللجنة مرارا وتكرارا بممارسة حقه في الرد، فإنه كثيرا ما رد على الموقف الفلسطيني المعتاد، وهو تغيير الموضوع وإلقاء اللوم على إسرائيل بدلا من النظر في الحالة الفلسطينية ذاتها. وحتى خلال بيان الوفد الفلسطيني بشأن سيادة القانون، لم يتحدث الوفد، فضلا عن مؤيديه، إلا عن إسرائيل. ولم يكن لديه أي إسهامات أخرى يقدمها بشأن هذا الموضوع، ولا إنجازات يفخر بها، ولا مجالات يمكن تحسينها في العام المقبل. واكتفى بتكرار شكواه المعتادة بشأن إسرائيل، سواء أمتت بأي صلة أو لم تمت لموضوع المناقشة.

50 - وتابع قائلاً إن إسرائيل تفخر بالتزامها بالتمسك بسيادة القانون والعمل كديمقراطية نابضة بالحياة في قلب الشرق الأوسط. ومنذ إنشائها، أثبتت باستمرار إخلاصها للقيم الديمقراطية ولمبدأ العدالة للجميع. ولا مجال للمقارنة بين إسرائيل وحماس. فإحدهما دولة ديمقراطية لها سجل طويل في التمسك بسيادة القانون، والأخرى منظمة إرهابية جهادية يحركها وازع الإبادة الجماعية مكرسة للقضاء على إسرائيل وإبادة اليهود، ولها تاريخ في زعزعة حياة المدنيين في الأراضي التي تسيطر عليها وترويعهم دون أي اعتبار لسيادة القانون أو الحفاظ على حقوق الإنسان.

51 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يكرر مطالبته بأن تخرج حماس فورا عن الرهائن الإسرائيليين البالغ عددهم 200 رهينة، بمن فيهم رجال ونساء وأطفال وأشخاص ذوو إعاقة، المحتجزين في غزة في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وينبغي لجميع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية أن تدعو بإلحاح إلى عودتهم. ويجب إعطاء الأولوية لحرية الرهائن وسلامتهم من أجل ضمان رفاههم والتمسك بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والأمن. وفي الوضع الحالي، هناك خير خالص وشر خالص؛ ولن ينتصر الشر الخالص لأن إسرائيل ستنتصر.

حلف شمال الأطلسي. وتلك هي مساهمة الغرب في سيادة القانون. ولتبرير عدوانها، ترفع الدول الغربية دعاوى وهمية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتستند إلى ذرائع واهية، مثل الادعاء بوجود أسلحة دمار شامل في العراق، وهي أسلحة لم يتم العثور عليها قط. وهذه الأعمال لا علاقة لها بميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي.

47 - السيد كابون (إسرائيل): قال إنه نظرا للأحداث المروعة الأخيرة التي تعرض لها الشعب الإسرائيلي، اختار وفده بلده عدم مواصلة العمل كالمعتاد والإدلاء ببيان بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بالنظر إلى أنه منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لم يعد هناك شيء كالمعتاد. غير أن وفد بلده مضطر إلى ممارسة حقه في الرد على الديناميات غير المقبولة في اللجنة السادسة. وأشار إلى أن أيًا من الوفود، سواء تكلم بصفته الوطنية أو باسم مجموعة، لم يُن إدانة قاطعة الفظائع التي ارتكبت ضد المدنيين الإسرائيليين في جنوب إسرائيل في الأسبوع الماضي. وبدلاً من ذلك، ردد مؤيدو الوفد الفلسطيني الأكاذيب التي اختلقها. ولم يكتف الوفد الفلسطيني بالعجز عن إدانة الفظائع التي تعرض لها الشعب اليهودي أو حتى الاعتراف بها، بل استمر، على النقيض من الأدلة، في نشر الأكاذيب والتلاعب بالحقائق على أرض الواقع. والواقع أن الممثلة الفلسطينية كررت لتوه أحدث كذبة رائجة، وهي أن جيش الدفاع الإسرائيلي استهدف مستشفى في غزة وتسبب حسب الادعاءات في وفاة المئات. وسارع الكثيرون إلى إدانة إسرائيل دون أي تدقيق في الحقائق. والحقيقة هي أن المنظمة الإرهابية حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين كانت تطلق الصواريخ بشكل عشوائي باتجاه إسرائيل عندما أخطأ أحدها هدفه وسقط على المستشفى الأهلي العربي في غزة. وقد قدمت إسرائيل أدلة واضحة على ذلك، ولم يكن جيش الدفاع الإسرائيلي يشن أي عمليات في المنطقة وقت سقوط الصاروخ. ومع ذلك، وبعد 24 ساعة، لا يزال الوفد الفلسطيني يكرر كذوبته، مقدماً مثالا آخر مثيرا للقلق يثبت أنه يجب النظر إلى بياناته بعين الريبة. وقال إن وفد بلده يحث الدول الأعضاء على ألا تقبل بشكل أعمى ما تحتويه هذه البيانات من أعداد متضخمة وتلاعب رخيص ودعاية كاذبة.

48 - وأردف قائلاً إنه في كل يوم، تظهر أدلة جديدة على تفاصيل الهجوم الذي وقع في 7 تشرين الأول/أكتوبر، مستمدة من شهادات الناجين واللفطات المصورة المأخوذة من الكاميرات التي حملها الإرهابيون للتباهي بأعمالهم المروعة. وقد حاول وفد بلده تجنب عرض

ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" يزداد أهمية بآطراد بالنظر إلى العلاقات القانونية المعقدة بين الدول والعدد المتزايد من المنظمات الدولية. وقالت إن وفدها يلاحظ أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، تنص، في جملة أمور، على القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى منظمة دولية، ومضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية وإعمال هذه المسؤولية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بفعل صادر عن دولة، وشرط قاعدة التخصيص. وأشارت إلى أن للموضوع أهمية خاصة لدى الاتحاد الأوروبي، بوصفه إحدى المنظمات الدولية التي يحتمل أن تتأثر بقواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

57 - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي، بعدما حقق أعلى درجة من التكامل بين المنظمات الدولية القائمة، بات يعتبر حالة خاصة، سواء وفقاً لقانونه أو كما يتضح من فقه وممارسة آليات التقاضي الدولية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي. فالدول الأعضاء في الاتحاد نقلت إليه الاختصاصات وسلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد من المسائل. وفي ظل ظروف معينة، يكون لمعاهدات الاتحاد وقوانينه أثر مباشر، مما ينشئ حقوقاً للأفراد، وتسري تلك المعاهدات والقوانين مباشرة في دوله الأعضاء. وفي حالة وجود تنازع بين الاتحاد الأوروبي والقانون الوطني، تكون الغلبة لقانون الاتحاد على القوانين الوطنية لدوله الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزامات والمسؤوليات الدولية تسند إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفقاً للقواعد الخاصة للاتحاد ولا يجري تقاسمها بالضرورة. فعلى سبيل المثال، قد يتحمل الاتحاد الأوروبي وحده المسؤولية عن أفعال دولة عضو عندما تنفذ تلك الدولة العضو تشريعات الاتحاد في المجالات التي يكون للاتحاد اختصاص حصري فيها. وتتص المادة 64 (قاعدة التخصيص) على أن المواد لا تنطبق عندما تحكم قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وورد في هذه المادة أيضاً أن قواعد القانون الدولي الخاصة هذه قد ترد في قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها. ووفقاً للقواعد التي تحكم العلاقة بين الاتحاد ودوله الأعضاء، يمكن أن يسند تصرف الدول الأعضاء إلى الاتحاد الأوروبي حيثما تتصرف دوله الأعضاء تنفيذاً لقانون الاتحاد. ولذلك، ففي حالة الاتحاد الأوروبي، ينبغي من حيث المبدأ التمييز بوضوح بين مسألة توزيع الالتزامات والمسؤوليات بين الاتحاد ودوله الأعضاء ومسألة إسناد التصرف.

52 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن مأساة العيش تحت القمع الإسرائيلي لمدة 75 عاماً تتمثل في ميل الفلسطينيين إلى تأريخ تاريخهم بالمجازر الإسرائيلية، من دير ياسين في أربعينيات القرن العشرين إلى المستشفى الأهلي العربي قبل يومين. وفي عام 2009، عندما قصفت إسرائيل مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في غزة، مما أسفر عن مقتل 40 فلسطينياً، أنكرت التقارير وزوّرت المعلومات ونشرت الأكاذيب. واعتبرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة أن مصداقية موقف إسرائيل قد تضررت من جراء سلسلة التناقضات وعدم الدقة الوقائية في بياناتها. وفي العام نفسه، قصفت إسرائيل مستشفى القدس بالفوسفور الأبيض، وخلصت الأمم المتحدة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المستشفى كان هدفاً لهجوم مباشر من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية. وفي أيار/مايو 2021، قتلت إسرائيل الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة وأمضت أربعة أشهر في نشر الأكاذيب وإنكار الحقائق حتى اعترف ممثل للجيش على شبكة الأخبار الكبلية (سي إن إن) بأنهم قتلوها.

53 - وأضافت قائلة إن إسرائيل تقوم، بعد كل مجزرة، بإنكار الحقائق وتلفيق القصص ونشر الأكاذيب، بما في ذلك خلال اجتماعات اللجنة، وذلك بدلاً من أن تختار التمسك بسيادة القانون والمساءلة. ولذلك ليس من المستغرب أن نسمع هذه الأكاذيب والإنكار من ممثل دولة يصف مسؤوليها الشعب الفلسطيني بـ "الحيوانات البشرية" و "أطفال الظلام" وعلى حد تعبيره "الشر". وهذا يُشكّل خداعاً وتلاعباً وأكاذيب برعاية الدولة. والشعب الفلسطيني يعرف تاريخه، والعالم يعرف قتلته. وليس هناك ما يكفي من الأكاذيب أو الافتراءات أو حملات العلاقات العامة لإخفاء الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على مدى السنوات الـ 75 الماضية.

54 - السيد كابون (إسرائيل): قال إن الفلسطينيين يرددون أكاذيبهم مراراً وتكراراً، ولكن ذلك لا يجعلها صحيحة.

55 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن حياة الفلسطينيين كلها توفر الدليل على بيانات وفد بلدها.

البند 85 من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (A/78/83) و (A/78/135)

56 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي،

لا تعكس القانون الحالي بنفس الدرجة التي تعكسه بها المواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن المبادئ التي تتناولها الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة والدفاع عن النفس لا تنطبق على المنظمات الدولية بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الدول. ولهذه الأسباب، ونظرا للاختلافات الكبيرة في الرأي بين الدول فيما يتعلق بالمبادئ التي ينبغي أن تحكم مسؤولية المنظمات الدولية والكيفية التي ينبغي بها لهذه المبادئ أن تعمل، فإن المواد ينبغي ألا تحوّل إلى اتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة السادسة أن تنظر في الكف عن إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة.

61 - السيدة تيوين (مملكة هولندا): قالت إن حكومتها ترى أن من السابق لأوانه النظر في وضع اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية نظرا لعدم وجود ممارسة كافية ذات صلة من جانب الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بهذه المواد. ومن الأفضل أيضا تجنب توحيد هذه المواد قبل توحيد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا تتناول بما فيه الكفاية تسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي يقيّمها أشخاص طبيعيون واعتباريون ضد المنظمات الدولية. ولذلك يقترح وفد بلدها انتظار نتائج العمل الجاري للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها" قبل مواصلة النظر في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

62 - السيد إفسينكو (بيلاروس): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مثال جيد على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي من جانب لجنة القانون الدولي. فنظرا لتزايد التوترات في العلاقات الدولية، تقوم المنظمات الدولية بدور هام في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في حل النزاعات والتغلب على التحديات العالمية الملحة. ومن شأن التنفيذ العملي للقواعد الواردة في المواد أن يعزز الاستقرار والعدالة في العلاقات الدولية عن طريق ضمان تحمل المنظمات الدولية المسؤولية عن التصرف غير المشروع. وقد تحفز هذه القواعد أيضا المنظمات الدولية على ضمان ألا تتجاوز قراراتها اختصاصها الوظيفي وعلى القيام بتصرف يتماشى مع التزاماتها ومع القانون الدولي العرفي.

63 - وذكر أن المواد متوازنة وتتناول المسائل المحورية لمسؤولية المنظمات الدولية والمسألة ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء في هذه المنظمات. وتتضمن المواد أيضا أحكاما تتعلق

58 - السيدة لاوكانين (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وشروحها تشكل أداة مفيدة للممارسين والباحثين على حد سواء. ولذلك ليست هناك حاجة فورية لاتخاذ إجراء فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن إعطاؤه للمواد. والواقع أنه سيكون من السابق لأوانه وضع اتفاقية تستند إلى المواد بالنظر إلى المعلومات المحدودة جدا التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية بشأن ممارساتها فيما يتعلق بالمواد. ويلزم أولا أن تتبلور المواد من خلال ممارسة الدول والمحكمة. ويبدو من مصنف قرارات المحاكم الدولية بأنواعها الوارد في تقرير الأمين العام (A/78/83) أن الممارسة ذات الصلة لا تتراكم بسرعة وأنه لم يظهر سوى القليل من الممارسات الهامة منذ أن أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد لأول مرة في دورتها السادسة والستين. ومع ذلك، سيكون من المفيد أن تواصل الأمانة العامة تحديث المصنف لأنه يقدم لمحة عامة عن الموضوع.

59 - السيد كنغ (سنغافورة): قال إن موقف وفد بلده بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم يتغير. ولا يؤيد الوفد وضع اتفاقية على أساس المواد، ولا يزال غير مقتنع بأن المواد تمثل رأيا متوافقا في القانون. ولم يشر تقرير الأمين العام الصادر في عام 2023 إلى حدوث أي تغيير جوهري في النظرة العامة بشأن مسألة الشكل الذي يمكن إعطاؤه للمواد منذ نظر اللجنة السابق في الموضوع. كما لم يبين التقرير أن المحاكم بأنواعها قد استشهدت بالمواد باعتبارها انعكاسا للقانون القائم. وعلاوة على ذلك، لن يكون من المناسب وضع اتفاقية على أساس المواد بينما لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن وضع اتفاقية تستند إلى المواد المماثلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ونظرا لعدم وجود تطورات هامة بشأن مسألة الشكل الذي يمكن إعطاؤه للمواد، فإن وفد بلده لا يزال يرى أنه ليس من الضروري إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة للجمعية العامة.

60 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلده لا يزال يرى أنه ليس من المناسب اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، نظرا للتطور المحدود للقانون الدولي في هذا المجال والإشارات النادرة إلى المواد من قبل المحاكم بأنواعها بين عامي 2019 و 2022. ويندرج كثير من القواعد الواردة في المواد في فئة التطوير التدريجي للقانون بدلا من تدوينه. وكما أقرت لجنة القانون الدولي في شرحها العام للمواد، فإن المواد

اللجنة السادسة على اتخاذ قرار في هذا الصدد في الدورة الحالية للجمعية العامة.

67 - السيد أمارال ألفيس دي كارفاليو (البرتغال): قال إن وفد بلده يكرر اقتراحه بأن تتضمن تقارير الأمين العام المقبلة بشأن الممارسة القضائية في مجال مسؤولية المنظمات الدولية الآراء المخالفة ذات الصلة. وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في اعتماد اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لا يبدو من المعقول القيام بذلك في غياب تطورات أخرى لها صلة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي الوقت الحاضر، ينبغي للجمعية العامة أن تبقى الموضوع مدرجا في جدول أعمالها وأن تواصل النظر فيه بجدية. وختم كلامه قائلا إنه يقع على عاتق الدول الأعضاء والجمعية العامة واجب الإسهام في استقرار مجموعتي المواد وتدعيمهما، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى فترة السنتين عاما من عمل اللجنة الذي تمثله هذه المواد، والحيلولة دون مزيد من التجزؤ في الفقه القضائي في المحاكم والهيئات القضائية المحلية في المسائل المتصلة بالقانون المتعلق بمسؤولية الدول.

68 - السيد حيدري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن قرارات وإجراءات المنظمات الدولية تؤثر بشكل متزايد على كل جانب من جوانب الحياة في جميع أنحاء العالم. ولذلك، يتحتم وضع مجموعة من القواعد لتحديد مسؤولية تلك المنظمات. ورأى أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مناسبة عموما وينبغي أن يُسترد بها في ممارسة الدول والمنظمات الدولية. لكنه أعرب عن تساؤل وفد بلده عما إذا كان ينبغي تطبيق المواد المتعلقة بالدفاع عن النفس والمسؤولية التبعية أو المشتركة وحالة الضرورة والتدابير المضادة مباشرة على المنظمات الدولية.

69 - وأردف قائلا إنه في الحالات التي لا تمتثل فيها منظمة من المنظمات التزاماً باحترام مبدأ ذي صلة من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الحالات التي يسبب فيها فعل غير مشروع دولياً ضرراً لا تستطيع معه المنظمة أن تعوض الدولة المتضررة عما لحقها من جراء ذلك الفعل، ينبغي أن يتحمل أعضاء المنظمة العبء الأكبر من المسؤولية، مع مراعاة دور كل منهم في عمليات صنع القرار ومواقفهم من القضايا ذات الصلة. ويمكن أن تكون هذه الحالات مشمولة بالمادة 60 (إكراه دولة لمنظمة دولية). وهناك أيضاً ثغرات أخرى في النظام القانوني الحالي، كما يتضح من واقع أن المنظمات الدولية ما فتئت تتجاوز بشكل متزايد سلطاتها وولايتها، مثل إنشاء آليات ذات سلطات

بالتزام المنظمة الدولية بجبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة عنه.

64 - وأفاد بأنه من شأن تطبيق المواد على قدم المساواة على جميع أعضاء المجتمع الدولي وأشخاص القانون الدولي أن يعزز العدالة، التي هي أساس الثقة المتبادلة والتضامن بين أعضاء المنظمات الدولية. وأشار إلى أن درجة الثقة في منظمة دولية تعكس مكانتها وسلطانها في المجتمع الدولي. ولا يمكن لمنظمة دولية أن تهرب من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي دون الإضرار بسمعتها وتقويض التضامن داخل المجتمع الدولي وداخل المنظمة نفسها. ولذلك، ولما كان الهدف هو تنفيذ قواعد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لا تقوض الأغراض التي أنشئت من أجلها هذه المنظمات، فإن وفد بلده يحذر من صياغة أحكام قانونية تحمي المنظمات الدولية صراحة أو ضمناً من تحمل المسؤولية أو تحمي مصالح مجموعة من أعضاء المجتمع الدولي على حساب مصالح المجموعات الأخرى، لأن من شأن مثل هذه المحاولات، حتى لو نجحت، أن تؤدي في النهاية إلى النزاع.

65 - وبما أن العديد من الأحكام الواردة في المواد تعكس بالفعل القانون الدولي العرفي، الذي تنطبق قواعده الأساسية بالتساوي على جميع أشخاص القانون الدولي، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية على حد سواء، فإن المواد يمكن أن تكون أساساً لوضع اتفاقية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. غير أنه ستكون هناك حاجة إلى تدخلات من الدول الأعضاء بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجاوز منظمة دولية لولايتها فيما يتعلق بالمسؤولية المتكبدة بموجب القانون الدولي؛ والتزام المنظمة الدولية بجبر الضرر الناجم عن تصرفها والمسؤولية الفرعية لدولها الأعضاء عن هذا التعويض؛ واستبعاد أي دولة عضو في منظمة دولية مضرورة من تصرفها من المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة عن جبر الضرر الناجم عن هذا التصرف؛ والإشارات الواردة في المواد إلى أفراد معينين أو كيانات معينة غير أشخاص القانون الدولي المعترف بهم عموماً ممن قد يحتجون أو قد تحتج بمسؤولية المنظمات الدولية؛ والأحكام القانونية المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس والظروف الأخرى التي لا يمكن في ظلها الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية؛ والإشارات إلى قواعد المنظمة التي يمكن أن تحد بشكل مفرط من حقوق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير مضادة.

66 - وختم بيانه قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى إنشاء لجنة خاصة أو فريق عامل لتتيج المواد وإعطائها شكل اتفاقية دولية، ويشجع

الأخير. ولذلك، فمن المفهوم أن هناك اختلافات في الرأي بين الدول بشأن المواد، بما في ذلك مدى تعبيرها عن القانون الدولي العرفي. ومن ثم فمن غير المرجح أن تؤدي المفاوضات إلى ظهور توافق كاف في الآراء لاعتماد اتفاقية. وختم قائلا إن حكومة بلده ترى أن المواد ينبغي أن تظل في شكلها الحالي.

74 - السيدة بوتيرو برييتو (كولومبيا): قالت إن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فإن لديها القدرة على تحمل التزامات ملزمة قانونا والقيام بسلوك ينتهك هذه الالتزامات. ولذلك، ينبغي تنظيم مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي. وإلى جانب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تشكل المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مخرجات هامة للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، استغرقت أكثر من 60 عاما لإكمالها. ولن يؤدي النقاس الجماعي من جانب الدول إلا إلى تفاقم التجزؤ في الفقه القانوني، مما سيشكل خطوة إلى الوراء في مسار تدوين قانون المسؤولية الدولية وتطويره التدريجي. وتمشيا مع اعتقاد وفد بلدها الراسخ بأن الجمعية العامة بحاجة إلى التحرك نحو التفاوض على اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن وفد بلدها يعتقد أيضا أنه ينبغي للجمعية العامة أن تتحرك نحو التفاوض على اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وختمت قائلة إن وفد بلدها يساوره القلق أيضا من أن الاستمرار في معالجة مخرجات اللجنة بشأن المسؤولية الدولية في إطار بنود منفصلة من جدول الأعمال يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على عمل اللجنة. ولذلك، يدعو وفد بلدها اللجنة إلى تغيير أساليب عملها.

75 - السيد التلب (مصر): قال إنه في ضوء تباين آراء الدول بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ينبغي للجنة السادسة أن تواصل مناقشتها للمواد بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أفضل السبل للمضي قدما. وكرر تأكيد وفد بلده لرأيه بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين مسؤولية المنظمة الدولية ومسؤولية أعضائها. وسيتعين التطرق لهذا التمييز في سياق مناقشات اللجنة في المستقبل.

76 - السيد مورا فونيسكا (كوبا): شدد على أهمية الموضوع قيد النظر، فقال إن مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تعكس الجهد الكبير المبذول لتنظيم نتائج ارتكاب المنظمات الدولية لأفعال غير مشروعة دوليا، وإسناد هذه الأفعال إليها، تنظيمها موحدا.

77 - وتابع قائلا إنه ليس من السهل تعريف مصطلح "المنظمات الدولية" من وجهة نظر تقنية وقانونية. وفي المواد، بذلت اللجنة جهدا

شبه تحقيقية. ولا توجد أيضا آليات كافية ومناسبة لتسوية المنازعات من أجل تسوية المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية.

70 - واستطرد قائلا إن الوقت قد حان لوضع قواعد مسؤولية المنظمات الدولية في شكل معاهدة ملزمة. ومن شأن وضع اتفاقية مفصلة على نحو سليم أن يساهم في تحقيق اليقين القانوني وأن يحسن تطبيق القواعد، بما يعزز بالتالي الامتثال للقانون الدولي. وختم قائلا إن وفد بلده يؤيد التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً على أساس المواد.

71 - السيد ديلغادو فرنانديس (المكسيك): قال إن وضع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية كان خطوة هامة إلى الأمام في تطوير القانون الدولي، بالنظر إلى الدور المتنامي للمنظمات الدولية. ومن الضروري وضع قواعد واضحة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ومساءلتها، ولا سيما فيما يتعلق بالإسناد والتعويض. وعلى الرغم من أن المواد صارت مذهباً متبعاً، وبعض عناصرها يعكس قواعد عرفية، فإن اعتمادها كاتفاقية دولية من شأنه أن يرسي قدراً أكبر من اليقين القانوني.

72 - وأردف قائلا إن وفد بلده يكرر اقتراحه بأن تعدّ اللجنة وثيقة عمل تكون بمثابة نقطة انطلاق للحوار في الدورات المقبلة، من أجل إجراء مناقشات أكثر تركيزاً ومعالجة مسائل محددة تتعلق بالنظام القانوني الوارد وصفه في المواد. وينبغي أيضا إدراج المجالات التي يوجد بشأنها خلاف. ومن شأن إعداد وثيقة عمل كهذه أن يساعد على التقريب بين مواقف الدول الأعضاء المتباينة، وأن يسمح بإحراز تقدم جوهري، ونبذ الانقسامات التي أعاققت عمل اللجنة حتى الآن. وينبغي للجنة أن تناقش الموضوع على نحو أكثر تواترا وأن تنشئ فريقا عاملا لدراسة المسائل الموضوعية. والواقع أنه ينبغي للجنة أن تتناول بنفس الدرجة من الجدية جميع مخرجات لجنة القانون الدولي التي هي قيد نظرها، وينبغي أن تخرج من دائرة الجمود التي اتسمت بها هذه المناقشات. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد أيضا على تعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

73 - السيد هوليس (المملكة المتحدة): قال إن موقف حكومة بلده فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم يتغير. ففي الوقت الذي وضعت فيه اللجنة المواد، كانت هناك ممارسة محدودة ذات صلة. ووفقا لآخر تقريرين للأمين العام (A/78/83 و A/78/135)، لم تتغير الحالة كثيرا في هذا الصدد. وكما أبرزت اللجنة بنفسها في شرحها العام للمواد، فإن محدودية توافر الممارسة تلك تحرك الحدود الفاصلة بين التدوين والتطوير التدريجي في اتجاه هذا

عام 1949، بأن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية موضوعية ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، ومستقلة عن الاعتراف بها، وبالتالي فهي من أشخاص القانون الدولي. وقد جُدد التأكيد على ذلك عندما أصبحت بعض المنظمات خارج منظومة الأمم المتحدة موقعة على الصكوك القانونية الدولية بصفاتها منظمات دولية، مما يؤكد ظهور قاعدة عرفية تعترف بالشخصية الموضوعية لتلك المنظمات الدولية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي تبذلها اللجنة لتدوين قانون المسؤولية الدولية، إذ أنه يتألف حالياً إلى حد كبير من قواعد عرفية.

82 - وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تشبه في كثير من جوانبها المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، على نحو ما اعترفت به اللجنة في الفقرة (4) من الشرح العام للمواد الأخيرة. وأعرب عن شعور الكاميرون بالقلق إزاء نطاق آليات أعمال مسؤولية المنظمات الدولية. وبموجب المبادئ المتعاهد عليها، يمكن لشخص القانون الدولي الذي لحق به ضرر، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أن يلتمس الجبر من الطرف الذي يمكن أن يسند إليه الفعل غير المشروع دولياً، شريطة وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع دولياً والضرر المتكبد. ويرى وفد بلده أن هناك بعض الالتباس فيما يتعلق بهذا المبدأ، الذي حادت عنه اللجنة في الفقرة (3) من شرحها للمادة 1. فقد أشارت اللجنة أنه يمكن الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أمام محكمة وطنية، ومن ثم فإن المواد لا تشمل قضايا المسؤولية أو تحمل التبعات بموجب القانون المحلي. غير أنها لم تستبعد في موضع لاحق من الفقرة إمكانية انطباق مبادئ أو قواعد معينة من قواعد القانون الدولي عندما تنشأ مسألة مسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات بموجب القانون المحلي. وبالنظر إلى أن إنشاء منظمة دولية على إقليم ما دائماً ما يسبقه التفاوض والتوقيع على اتفاق مقر يحدد الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة، فإن وفد بلده يتساءل عن نطاق هذه التدابير الوقائية أمام محكمة محلية. ويعتبر وفد بلده التعليق مخالفاً للفقرة 1 من المادة 1، التي توضح أن القانون الدولي، بموجب المواد، هو الأداة الوحيدة التي ينبغي استخدامها لتحديد ما إذا كانت المنظمة الدولية مسؤولة أم لا بموجب القانون الدولي.

83 - وفيما يتعلق بتعريف "المنظمة الدولية" الوارد في المادة 2 (أ)، قال إن وفد بلده يشعر بالقلق لأن التعريف لا يشمل سوى خصائص مشتركة معينة للمنظمات الدولية. وبما أن المواد تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي تضطلع به اللجنة، فإن وفد بلده كان يود أن يذكر التعريف صراحة جميع أشكال هذه المنظمات. ومن شأن

كبيرا لتعريف المصطلح، الذي سيكون عنصراً أساسياً في أي اتفاقية مقبلة. وينبغي للدول أن تدرس عن كثب أي تغيير محتمل في هذا التعريف، مثل التغيير في تعريف اللجنة لـ "المنظمات الدولية" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (استخدام المصطلحات) من مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ويرى وفد بلده أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون بمثابة دليل لأي تعريف قانوني بشأن هذا الموضوع.

78 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يكرر رأيه القائل بأن مفهوم "الضرر" عنصر جوهري في تعريف الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه منظمة دولية، لأنه ينشئ التزاماً بالجبر والكف عن الانتهاك وتقديم ضمانات عدم التكرار. ومن بين المفاهيم المهمة الأخرى مفهوم حالة الضرورة (المادة 25)، التي ينبغي أن تعرف بأنها تمثل "مصلحة أساسية". أما المادة المتعلقة بمسألة التدابير المضادة الجماعية، فينبغي إعادة صياغتها بحيث تتضمن إشارة إلى نظام الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن وجود آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المسؤولية أن يوفر ضماناً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو أمر أساسي للبلدان النامية التي غالباً ما تكون الضحية عند اللجوء إلى حل النزاعات باستخدام القوة.

79 - ومضى يقول إن كوبا تعترف بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية لكفالة قدرتها على أداء مهامها. غير أنه على الرغم من أن كوبا ليس لديها قانون محلي ينظم على وجه التحديد العلاقات القانونية للمنظمات الدولية، فإن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية بموجب المادتين 4 (7) و 17 من قانون البلد الجنائي.

80 - وختم قائلاً إن وفد بلده يؤيد التفاوض على معاهدة واضحة وملزمة قانوناً تستند إلى المواد. فمن شأن صك متفاوض عليه حسب الأصول في هذا الموضوع أن يسهم في اليقين القانوني وبالتالي تدعيم الامتثال للقانون الدولي وسيادة القانون.

81 - السيد نينانيد (الكاميرون): قال إن المسؤولية الدولية هي الآلية التي يمكن بواسطتها مثول شخص من أشخاص القانون الدولي أمام العدالة لمحاسبته على أفعاله أو للحصول على جبر عندما يتكبد ضرراً يعزى إلى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية هي أكمل تعبير عن الشخصية القانونية لشخص من أشخاص القانون الدولي. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتاوها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في

87 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي تنشأ، عموماً على يد الدول، من خلال صكوك تأسيسية تفوض إليها بموجبها سلطات سيادية معينة جزئياً أو كلياً، مما يتيح لها الاستقلال في أداء وظائف محددة. ومن خلال إسناد السلطات هذا، تمنح هذه المنظمات شخصية وأهلية قانونيتين، مما يمكنها من ممارسة سلطاتها، والوفاء بالالتزامات المنوطة بها، وإحداث آثار قانونية معينة من خلال أفعالها. وقد اعترفت الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا في السلفادور في فقهاها القضائي ببعض خصائص المنظمات الدولية فيما يتعلق بشخصيتها القانونية. فعلى سبيل المثال، اعترفت في حكمها رقم 64-2019 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن الحماية القضائية بأن الدول هي الأقرار على التفاعل مع الدول الأخرى وغيرها من أشخاص القانون الدولي الذين اكتسبوا مكانة بارزة تدريجياً. ونتيجة للأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية، اعترفت المحكمة بأن هذه المنظمات يمكنها أيضاً، شأنها شأن الدول، إبرام معاهدات، مما يشير إلى أنها تتمتع بالأهلية القانونية بوصفها من أشخاص القانون الدولي. واعترفت أيضاً بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 تبلور وتحدد قدرة المنظمات الدولية على إبرام المعاهدات وبالتالي ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات.

88 - وواصلت كلامها قائلة إن المنظمات الدولية ووكلاءها يتمتعون بسلسلة من الامتيازات التي يراد منها ضمان الاستقلال اللازم لممارسة وظائفهم أو، بعبارة أخرى، تحقيق الأهداف المحددة أو الضمنية في قواعدها. وفي هذا الصدد، فإن السلفادور تؤكد مرة أخرى أهمية مبدأ المسؤولية في القانون الدولي. فبموجب هذا المبدأ، يُعتبر كل تصرف يُسند إلى دولة أو إلى منظمة دولية ويشكل إخلالاً بالتزام يسري عليها فعلاً غير مشروع دولياً يرتب عليها مسؤولية دولية. وبناءً على ذلك، فإن المنظمة الدولية التي تتفاعل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي يجب أن تطالب، على غرار الدول، بتحمل عواقب معينة تتجمل عن تصرفاتها.

89 - وزادت على ذلك أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تشكل ممارسة مهمة في مجال التطوير التدريجي والتدين. وحقيقة أن العديد من المواد تستند إلى ممارسة محدودة، ومن ثم فهي يغلب عليها طابع التطوير التدريجي للقانون الدولي، لا ينبغي أن تمنع اللجنة من النظر في الشكل الذي قد تتخذه المواد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتخذ المواد شكل مبادئ توجيهية للدول.

القيام بذلك أن يغلق باب المناقشة نهائياً ويكفل عدم انطباق النظام القانوني الذي يجري وضعه على منظمة لا تملك واحدة أو أكثر من الخصائص الواردة في التعريف. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج هذه الخصائص في التعريف أمر أساسي لتحديد المسؤولية الدولية للمنظمة، لأنها تحدد مركز المنظمة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وهو المركز الذي يستخدم بعد ذلك كأساس للتقيد بالتزام ما بموجب القانون الدولي. ويلاحظ وفد بلده باهتمام أن رأي محكمة العدل الدولية، في فتاوها بشأن تفسير اتفاق 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر وآراء أخرى متعلقة بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، لم يكن فيه أي لبس فيما يتعلق بالطابع الأساسي للشخصية القانونية في القانون الدولي بشأن المسؤولية.

84 - وذكر أن وفد بلده يفهم عبارة "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي"، المستخدمة في تعريف "المنظمة الدولية" للإشارة إلى الصك التأسيسي لتلك المنظمة، على أنها تستبعد الكيانات التي ليست من أشخاص القانون الدولي من أن يتم اعتبارها أعضاء في منظمة دولية. فالكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية لا تتمتع بالأهلية القانونية لإبرام معاهدات، ومن ثم لا يمكن أن تكون أطرافاً في الصك التأسيسي لمنظمة دولية. وينطبق الشيء نفسه على المنظمة المنشأة بموجب صك يحكمه القانون الوطني، ما لم تُعتمد فيما بعد معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ويدخل حيز النفاذ. وقال إن وفد بلده يدعو إلى الصرامة والدقة في تطبيق المبادئ أو القواعد الواردة في المواد، التي تنشأ عن قاعدة تخصيص. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلده غير مقتنع بالتوضيحات التي قدمتها اللجنة في الفقرة (3) من تعليقها على المادة 2.

85 - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة، أشار إلى أن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء التداخل القائم بين مختلف المواد وال فقرات.

86 - وأضاف أنه كان سيكون من المفيد لو نظرت اللجنة في مسألة خلافة المنظمات الدولية. وعلى الرغم من أن شروط اختفاء منظمة دولية تعالج أحياناً في صكها التأسيسي، فإنه نادراً ما توضع أحكام بشأن ما يمكن أن يحدث لوظائفها وأفعالها ومسؤوليتها. وكثيراً ما تكون هذه المسائل معقدة بسبب الاختلافات في هيكل عضوية المنظمة الخلف وعدم وجود وظائف وهياكل مقابلة. وختم قائلاً إنه، بصفة عامة، يلزم النظر في مسائل مسؤولية أشخاص القانون الدولي بطريقة تراعي خصوصيات المنظمات الدولية وتقيم توازناً بين الممارسة القائمة للدول والممارسة المحدودة للمنظمات الدولية.

في المواد لتحديد مدى انطباقها على المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات المحدودة العضوية، وكفالة التمييز المناسب بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية. وختمت قائلة إنه، فيما يتعلق بالشكل الذي سيعطى للمواد في المستقبل، تعتقد إثيوبيا أنه، تمشيا مع المبدأ القائل بأن السلطة القضائية تقع على عاتق الحكومات الوطنية، فإن وضع صك إداري يحدد المبادئ الموضوعية والإجرائية سيكون أنسب حل على الصعيد الدولي.

95 - السيدة أنتونوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لها قيمة عملية متزايدة لأن هذه المنظمات ما فتئت تتخبط بشكل متزايد في سلوك يسبب ضررا ماثلا لأفعال الدول أو حتى أكبر منه. وتحدد المواد القواعد التي تحكم الجوانب الفريدة لمسؤولية المنظمات الدولية، مثل مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة. ويبين تعريف مصطلح "المنظمة الدولية"، الوارد في المادة 2 (أ)، الخصائص العامة المشتركة للمنظمات الدولية ويمكن أن يكون مفيدا في سياقات أخرى غير ذات صلة. وتتضمن المادة 32 حكما هاما يحظر بموجبه على المنظمات الدولية أن تستند إلى قواعد لتبرير عدم الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه ورد في الفقرة 2 من المادة 10 أن انتهاك منظمة دولية للالتزام دولي يشمل خرق أي التزام دولي قد ينشأ على منظمة دولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

96 - واسترسلت قائلة إن المنظمات الدولية ما فتئت تتخبط بشكل متزايد في سلوك يتجاوز حدود السلطة، بما في ذلك إنشاء آليات غير شرعية بشكل ظاهر تتمتع بسلطات شبه تحقيقية، مثل آلية التحقيق المستقلة لميانمار والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. ولا يمكن فصل سلوك هذه الهياكل غير المشروعة عن سلوك المنظمة التي أنشأتها، مما يعني أن المنظمة نفسها يمكن أن تعتبر مسؤولة عن أي أفعال غير مشروعة ترتكب.

97 - وأردفت قائلة إن المواد تؤكد من جديد أهمية مبدأ المسؤولية في القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وقد سبق للمحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية أن استشهدت بهذه المواد في قراراتها، وعاملتها كمصدر موثوق للقانون. ومن ثم فإن المواد تشكل جزءا من الفقه القانوني الدولي وتعكس القانون الدولي العرفي.

90 - واسترسلت قائلة إنه بالتالي، وعلى الرغم من أن أحكام المواد الحالية لا تتمتع بالضرورة بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، ونظرا للممارسة المحدودة، ينبغي للجنة أن تواصل دراسة حجية المواد. وكما هو الحال أيضا بالنسبة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن هذه الحجية ستتوقف على مدى قبولها من الجهات المقصودة بها. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدها بالمعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام (A/78/83) فيما يتعلق بالإشارات إلى المواد الواردة في السوابق القضائية لمحكمة العدل لشرق أفريقيا.

91 - وختمت قائلة إنه في ضوء ما تقدم، ينبغي للجنة أن تبقي البند مدرجا في جدول أعمالها، بغية رصد توحيد الممارسة ثم البت في وقت لاحق في ما إذا كانت المواد جاهزة للتطبيق الموحد.

92 - السيدة نزي مانسوغو (غينيا الاستوائية): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تشكل إسهاما قيما في تطوير القانون الدولي. وتتناول هذه المواد أيضا كيف يمكن لمنظمة دولية، بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي له شخصيته القانونية الخاصة، أن تكتسب التزامات ناشئة عن علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها والتداعيات القانونية لأفعالها أو حالات امتناعها عن الفعل التي تشكل خرقا للالتزام بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أهمية الموضوع، فإن وفد بلدها يعتقد أنه من السابق لأوانه وضع اتفاقية على أساس المواد. وبدلا من ذلك، ينبغي للجنة أن تعطي الأولوية لحل الخلافات في الرأي بين الدول فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي غضون ذلك، ينبغي للجنة أن تواصل مناقشة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية وتبادل الآراء بشأنه.

93 - السيدة تايي (إثيوبيا): قالت إن المنظمات الدولية تؤدي دورا حاسما في تعددية الأطراف لأن عملياتها تشمل مجموعة متزايدة من القضايا والمناطق الجغرافية وتتطلب المزيد من الموارد البشرية والمالية. ولذلك، يلزم وضع إطار قانوني لكفالة مساءلة المنظمات الدولية عن إساءة استعمال حصانتها وعن السلوك الذي يقع خارج نطاق حصانتها الموضوعية. ولمنع إساءة تطبيق هذا الإطار القانوني، ينبغي الاعتراف بالاستقلال الوظيفي للمنظمات الدولية، وينبغي معاملة مسؤولية الدول على أنها منفصلة عن مسؤولية المنظمات الدولية.

94 - وأعقبت ذلك بقولها إنه يتضح مما ورد من إشارات محدودة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وندرة الممارسة فيما يتعلق بتطبيق المواد، أنه ينبغي للجنة أن تواصل رصد التطورات في هذا المجال عن كثب. وفي غضون ذلك، ينبغي للجنة أن تعيد النظر

ومن شأن اتفاقية تستند إلى المواد أن تسد الثغرات في القانون وتكفل قدرا أكبر من اليقين القانوني.

98 - وختمت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الجلسات العامة لا تفضي إلى تبادل متعمق للآراء بشأن هذا الموضوع. ولذلك، يقترح وفد بلدها أن تواصل اللجنة مناقشتها للمواد خلال الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة في عام 2025، مما سيتيح لجميع الوفود الفرصة للمشاركة في مناقشة شاملة للمواد.

99 - السيدة ثي فونغ ها تران (فييت نام): قالت إنه نظرا لتزايد أهمية الموضوع على مدى العقود الأخيرة، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تمثل تطورا هاما. وإذ يلاحظ وفد بلدها أن المواد قد صيغت على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه يحذر من أنه على الرغم من أن المنظمات الدولية والدول تظل على السواء من أشخاص القانون الدولي، فإنها تعمل في إطار نظم قانونية متميزة بشكل جوهري وينبغي ألا تخضع لأنظمة متطابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تتباين خصائص المنظمات الدولية ووظائفها وعضويتها تباينا كبيرا. ولذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت مبادئ مسؤولية الدول، فيما يتعلق بالدفاع عن النفس والتدابير المضادة والمسؤولية التبعية والمشاركة، تنطبق مباشرة على المنظمات الدولية. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن بعض الأحكام الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية قد تثير الغموض والجدل، فإن وفد بلدها يرحب بالنهج العام للجنة القانون الدولي الرامي إلى إنشاء نظام متسق للمسؤولية في القانون الدولي لكل من الدول والمنظمات الدولية. ويمكن لمسؤولية المنظمات الدولية أن تعزز مساءلة تلك المنظمات، على النحو المبين في المواد.

100 - وزادت على ذلك أنه ينبغي للجنة السادسة بالتالي أن تبقي هذا البند مدرجا في جدول أعمالها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تواصل مواكبة التطورات في الآراء والممارسات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، والإشارات إلى المواد وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الدولية. وختمت قائلة إن هذه المعلومات ستستخدم كأساس لمداولات اللجنة في المستقبل بشأن البند ونظرها اللاحق في المواد.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.